

The doctrinal rules concerning Imam Ali's thought in his human state

Assist. Professor
Dr .Hanna Mohammed Hussein Ahmed
Islamic Scientific College –University of Baghdad
E-Mail: hana72na@yahoo.com

Abstract

A man who owns human beings elements and essential hereditary readiness's to gain knowledge and to seek for goodness, but not each human being is born rational, knows facts and rights to follow ,realizes goodness and struggles for that by himself without education And studying .so not every man has humanity from his instinct even if he had instinctive abilities that make him a human being .humanity is a collection of righteous thoughts and behaviors that come out of an individual that merges both of the mind and soul in order to explain the importance of the existence of that human being and his social values .humanity has the most of concepts that involve the majority of societies .

Those essential rules of running our state affairs for both the ruler and the people. We think that it is very important for each responsible Muslim, whatever was his duty, that he must know it and accomplish it, that simply declares how much our religion is ideal and just to discipline our social matters and who ever lives in its protection the real medial Islamic state in all its administrators provides protection and respect for every person Muslim or not Our last invocation is the most thanks to mighty GOD. Creator of people(the one and only) and many prayers and peace to be on the prophets, master of messengers and on his relatives and companions

Keywords: The doctrinal rules, human thought, commande.

القواعد الفقهية المتعلقة بفكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في دولته الإنسانية

أ.م.د. هناء محمد حسن احمد التميمي
جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية

خلاصة البحث

الإنسان يمتلك مقومات الجنس البشري واستعداداته الوراثية النوعية لاكتساب المعرفة والسعي إلى الخير، ولكن ليس كل إنسان يولد عاقلاً، يعرف الحقائق ويعرف الحق ويتبعه، ويدرك الخير ويسعى إليه من تلقاء ذاته وبدون تربية وتعليم. وبالتالي فليس كل إنسان هو إنساني بالفطرة، وإن كان يمتلك الامكانيات الفطرية التي تجعله إنساناً. لان الإنسانية: مجموعة الأفكار والتصرفات الحميدة الصادرة عن الفرد والتي تدمج ما بين العقل والروح لتبني أهمية وجود الإنسان وقيمه في المجتمع...ان مفهوم الإنسانية هو من أكثر المفاهيم التي يجمع عليها الناس.

ان الدين الاسلامي كرم الانسان ورفع شأنه، وسعى بتعاليمه المتمثلة بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة لإقامة مجتمع انساني ذات طابع روحي وعقلي معا يتناسب مع فطرة الانسان السليمة في دولة اسلامية يسودها العدل والتسامح، تحمل كل القيم الانسانية وتعمل بها. هذه الدولة الانسانية التي ارسى قواعدها رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وحافظ عليها أهل بيته الكرام وأصحابه المنتجبين. لها قواعد اساسية تبين كيفية تأسيس دولة عصرية انسانية تناسب كل زمان ومكان, هذه القواعد نستشفها من فكر و رؤى امامنا الخليفة الراشدي الرابع علي بن ابي طالب (عليه السلام) صاحب الآراء الصائبة والسديدة في كل افعاله ,واقواله ,وخطبه ,ورسائله لأبنائه, ولعماله وولاته , والتي يحض فيها على

اقامة العدل الالهي لتتحقق الدولة الانسانية العادلة ,ومنها : قاعدة" لا يشرع الا ما شرعه الله ولا يحرم الا ما حرمه الله ", و" حمل امور المسلمين على الصحة", و" الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر", و" حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال", و" الاصل في الناس الحرية", و" لا طاعة للسلطان في المعصية وانما الطاعة في المعروف", و" الكف عن الظلم واجب"... وان هذه القواعد اساسية في ادارة شؤون الدولة لكل من الراعي والرعية ... واعتقد ان من الواجب على كل مسلم مسؤول ,اي ما كانت مسؤوليته, معرفتها والعمل بها وتطبيقها , لأنها تبين لنا وببساطة ووضوح شديدين مدى صلاحية ديننا الاسلامي الحنيف لتنظيم شؤون افراد دولته ومن يعيش في كنفها ...الدولة الاسلامية الحقيقية الوسطية في كل احكامها المحترمة للإنسان لإنسانيته مسلما أم غير مسلم . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الفكر الإنساني، الإمام.

المقدمة:

فهم الاحكام التشريعية وحفظها بشكل أسهل وأسرع, وبالتالي يمكن اعتمادها من قبل الحكام والولاة , ومن قبل كل افراد المجتمع في تنظيم شؤون حياتهم اليومية .. والتي منها: قاعدة "الحل والحرمة من حق الشرع", وقاعدة" حمل امور المسلمين على الصحة", وقاعدة "الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنقض بالقهر", وقاعدة "حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال", وقاعدة "لا طاعة للسلطان في المعصية, وانما الطاعة في المعروف", راجية من الله عز وجل ان ينفعي بعلمي وينفع ابناء امتي الاسلامية, بغية تسهيل الامر عليهم في فهم وتنفيذ افكار واقوال عظيم الامة الانسانية علي بن ابي طالب (عليه السلام).

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير البرية محمد المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى اله وصحبه المنتجبين وعلى من اتبعه بإحسان الى يوم الدين.

المبحث الأول: الدولة الإسلامية والقواعد الفقهية

المطلب الأول: الدولة الإسلامية:

الدولة الإسلامية لها دستور: هو مجموعة الأحكام والقواعد الفقهية، والتعليمات التي تنظم حياة الإنسان، المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهادات الفقهاء، وعرف الناس وعاداتهم... وهو الذي عمل به إمامنا العظيم وتقانى من اجل بقاء إحكام الإسلام، وقيمه، ومبادئه الإنسانية العظيمة. ومن اجل بناء دولة إنسانية إسلامية.

وقد قامت الدولة في الإسلام كمضمون في وقت مبكر ضمنه الصحيفة النبوية في المدينة المنورة، هجرة الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، وما حوت عليه من تنظيمات إدارية واقتصادية وعسكرية، والتي امتددت من حدود الصين في آسيا الى غرب آسيا وشمال إفريقيا والأندلس. ولقد أشار أبو الحسن التلمساني(781هـ) إلى هذه العناصر في تعاده لمعاوني الرسول من نواب ووزراء وقضاة وحجاب وحرّاس وسفراء ومترجمين عرفاء على القبائل وأمراء على

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى وليه ووصيه علي بن ابي طالب (عليه السلام) حامل لواء الانسانية الاسلامية، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.. فان الله عز وجل أرسل رسله وختمها بالمصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) تبياناً لشريعته التي تنظم شؤون الناس في كافة الجوانب؛ فتتظم علاقة الإنسان بربه الخالق، وعلاقته ببني جنسه، وعلاقته بكل ما في الكون من حوله. وطبيعة الدين الإسلامي وجدناها ابتداء في دولة المدينة المنورة التي أقامها رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ثم استمر بنهجها الإنساني الخليفة والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

وهذا كله وجدناه في دولة الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) الانسانية بأهدافها ومقاصدها وتطبيقاتها للأحكام الشرعية ..وقد شاركت ببحث في مؤتمر لجامعة الكوفة بالتعاون مع مؤسسة علوم نهج البلاغة وكان موضوعه " عهد الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى واليه على مصر مالك الاشرتر", فوجدت مقومات الدولة يطرحتها الامام بشكل موجز وواضح ,وعلى اساس هذا العهد بينت القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء وغير المصرح بها من قبل الامام في عهده , فوددت ان استمر في اظهار كلام الخليفة بشكل قواعد فقهية متفق عليها , فجاء بحثي " القواعد الفقهية المتعلقة بفكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في دولته الإنسانية", وقد ضم مبحثين ومقدمة وخاتمة وقائمة بالمصادر التي اعتمدها, المبحث الاول : يتحدث عن الدولة في فكر الإمام والثاني القواعد الفقهية المتعلقة بالدولة الإنسانية, التي حاول الإمام تأسيسها , وبالمبشرين عرفت القواعد الفقهية وأنواعها واهميتها, والتي هي عبارة عن كلمات موجزة مفهومة للجميع لها مداليل كثيرة تدرج تحتها احكام فقهية .لان غالبا تكون الاصول اقل عددا من الفروع , وكونها احكام فقهية مجملة تدرج تحتها فروع تطبيقية كثيرة , فيتيسر على المسلم

(عليه السلام) رهين بإقامة العدل والقسط، يقول (عليه السلام):
"العدلُ فضيلةُ السلطان".

2. الجدُّقُ (المهارة)، ويُعد النظر، والقدرة على دقة التصرف في الأمور، حيث يقول (عليه السلام): "أماراتُ الدولِ إنشاءُ الجدِّلِ".

3. اليقظة والانتباه، حيث يقول (عليه السلام): "من دلائل الدولة قلة الغفلة". و" من أمارات الدولة التيقظ لحراسة الأمور".

أن الحكومة في عهده كانت حكومة دينية متكاملة تعتمد على الرؤية الإلهية الشمولية لإبعاد الكون والإنسان والحياة وانه لا مجال لحكم العقل النظري والعملية بدون الرجوع إلى النص القرآني والنص النبوي، وهذا لا يعني عدم إعمال الاستشارة والخبرة البشرية من قبل المتخصصين في تلك الدولة وخصوصاً في المجال العسكري والإداري، حيث أن كل أمر أو نهي صادر عن الخليفة (الشرعي) يمثل أمراً أو نهياً، ويرى الإمام (عليه السلام) أن المشرع الوحيد هو الله عز وجل وقد انزل دينه كاملاً إلى رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) فجاء القرآن شاملاً لكل ما يلزم البشرية وقد بلغ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن ربه كل ما كلفه بتبليغه فلم يقصر، فهي دولة قائمة على النظام المركزي وهو خضوع المرؤوس للرئيس وتلقي تعليماته وتنفيذها (السعيدى، مقال).

أما بالنسبة إلى شرعية السلطة عند الإمام علي (عليه السلام) فلها بعدين: ألهي وشعبي.. فهي من جانب اصطفاء إلهي، شأنها شأن النبوة، لا مدخل للبشر في اختيارها، قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (سورة السجدة، 24)، ومن جانب آخر شأن شعبي، تحتاج إلى بيعة الأمة لتفعيلها بالاختيار وطواعية. يقول (عليه السلام): "فما راعني إلا والناس كغزف الضبغ التي، ينثالون عليّ من كل جانب، حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفائي مجتمعين حولي كربيضة الغنم".. ان الإمام علي (عليه السلام) لم ينظر إلى السلطة كمنغنم، إذ لم يتصارع من أجلها، كما فعل الكثيرون، وإنما هي التي تصالحت معه، فالسلطة عبر التاريخ لم تتصالح مع أحد، سوى مع علي (عليه السلام)، فالسلطة عنده (عليه السلام) وسيلة وليس هدف، يقول (عليه السلام): "اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطلة من حدودك

المطلب الثالث: القواعد الفقهية:

إن وجود القواعد الفقهية يشير إلى وجود نظام منطقي و بناء محكم لمنظومة الأحكام الشرعية في جميع الأبعاد، فكل مدرسة فقهية يمكنها تأصيل قواعد فقهية مفصلة و دقيقة، وإن أغلب القواعد الفقهية تمتد

الحج والغزوات الخ. كانت تمثل نمطاً مختلفاً عما قبله من صيغ القبائل التعاقبية، وغيرها من أنماط الممالك العربية القديمة، على الرغم من أن البيئة التي انطلق منها الإسلام، لم تعرف الدولة التي كان نمطها اليمني في جنوب شبه الجزيرة العربية قد تلاشى (بيوضون رؤية الدولة ص22).

ان السياسة العامة التي يجب أن ينتهجها الحكام في كل عصر على أساس المنطلقات الإنسانية الإسلامية والتي تهدف إلى:

- تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

- وبناء العلاقات الداخلية في المجتمع الإسلامي على أساس العدل والحرية والمساواة.

- وبيان أسس العلاقات الخارجية مع العدو والصديق بشكل يحفظ للأمة كرامتها وعزتها واستقلالها التام.

ان الدين الإسلامي هو دين دولة، وليس مجرد دين منعزل عن الممارسة السياسية. فعند ما تحققت الجمهورية الإسلامية على أرض الواقع توجهت أنظار الناس إلى الدين والفقهاء ليسترفدوا منهما حاجاتهم الفكرية والمذهبية وخاصة على المستوى السياسي والقانوني. وتم ذلك في حاكمية الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على الناس وبناء الدولة الإسلامية التي كانت تنطلق من رؤية سياسية عالمية ويدلنا على ذلك أن الصراع العسكري والحروب والغزوات والأسر، والعهود، والمواثيق، وجبي الأموال، وغير ذلك مما يدل على أن الفكر الديني هو فكر سياسي ديناميكي وليس مجرد طقوس ومراسيم فردية، وكل هذا يدل على أن الدين لا ينفصل عن الدولة والدولة لا تنفصل عن الدين وكل منهما يتحرك نحو الآخر (مقال للسعيدى)

المطلب الثاني: الدولة في فكر الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام):

لقد قامت النظرية الإدارية والسياسية في مشروع علي (عليه السلام) على أساس أن الدولة، هي دولة الإسلام، فمنذ البدء كان الجانب السياسي غير منفصل عن الجانب الديني، لان الاسلام هو الرسالة التي تحدّد العلاقة مع الخالق، والنظام القانوني المنظم لشؤون المخلوقين.

ان لفظة الدولة وردت في كلمات الامام علي (عليه السلام) في خطبه السياسية في كتاب نهج البلاغة... والقيم السياسية والإدارية والإرشادية للدولة وقيامها عنده (عليه السلام) محددة بثلاث محاور هي (الشيخ زيني، حلقة نقاشية لمركز الشيرازي):

1. العدل، حيث يقول (عليه السلام): "ما حُصِنَ الدولُ بمثل العدل"، حيث يكون العدل، قيمة سياسية أولى، بمثابة سور يحمي الدولة من السقوط أمام العدوان الخارجي. فدوام السلطة وبقائها عند الإمام علي

بجذورها إلى القرآن الكريم اولى السنة النبوية، او قول صحابي او قول صاحب مذهب. وتتطابق أحكامها مع الظروف و الشرائط الجديدة المستجدة .

1. تعريف القواعد الفقهية

ان علم القواعد الفقهية لم يكن معروفا سابقا بلامحه التي بها يكون جامعا مانعا: جامعا لكل ما ينطبق عليه ضابط القاعدة الفقهية، ومانعا لكل ما لا ينطبق عليه هذا الضابط، كما هو المتوقع في تعريف أي علم.. و قد ألقت كتب كثيرة في القواعد الفقهية، لكنها لم تكتب قديما على أن القواعد علم قائم بذاته، بل هي كتابات في قواعد فقهية أو دراسات متناثرة، تتعلق بمجالات شتى في الفقه والأصول. وقد ظهر في القرن الرابع الهجري علم من أشرف العلوم الشرعية قدراً، وأسماها فخراً، فهو فن دقيق، وعلم مهم، يجمع الفروع المتناثرة في أبواب مختلفة تحت ألفاظ جامعة منضبطة، ومعرفة القواعد الفقهية لغير المتخصصين تمكنهم من الاطلاع على الفقه الاسلامي بأيسر الطرق ومعرفة روحه ومضمونه(الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الاسلامي 269\1).. وهو علم و فن دقيق يجمع الفروع المتناثرة تحت عناوين محددة سهلة تساعد على معرفة مقاصد الشرعية الاسلامية ، إذ هي قاعدة الأحكام، التي لا يستغني عنها كل مجتهد او فقيه، او قاضي ، ولا يرغب عنها كل عالم نبيه؛ لأنها العمدة في الاجتهاد. فمعرفة القواعد الفقهية والعناية بها من اهم ما يكون في ضبط المسائل الفقهية المتفرعة، فلا بد هنا من بيان للقواعد الفقهية.

والقواعد في اللغة، هي جمع قاعدة، وهي من الجذر الثلاثي "قعد" أي استقر وثبت في مكانه، وتعني: الاستقرار والثبات، وقد أطلقت العرب على شهر من عدة الشهور: شهر ذي القعدة، سمي بذلك لفعودهم في رحالهم عن الغزو والميرة وطلب الكلا، وتعني ايضا الاساس، فقد جاء في لسان العرب: القاعدَة: أصلُ الأَسْنِ، والقَوَاعِدُ: الإِساسُ، وقواعد البيت إساسه، (ابن منظور لسان العرب م361\3) ومنها قول الله تعالى: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ". (سورة البقرة 127)

وأما اصطلاحاً فقد عرف الفقهاء القاعدة الفقهية، على أنها: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها"(الجرجاني، التعريفات 226)، أو أنها: الحكم الشرعي الكلي الذي ينطبق على الحكم الفرعي". (شبير، القواعد والفوائد الضوابط 22). أو أنها: احكام كلية تندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من ابواب شتى، وهي القواعد الكلية من الفقه الاسلامي (كاشف الغطاء، المنتخب من القواعد الفقهية 7). وبما أنها حكم شرعي فتتطلب الدليل. فالقاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. وهي في اصطلاح العلماء تطلق على معان ترادف الاصل والقانون، والضابط، والمقصد

وعرفت بانها امر كلي منطبق على جميع جزئياته تعرف احكامها منه "(لتهانوي، كشاف اصطلاح الفنون 1176\5)، وقال الحموي في شرحه على الاشباه والنظائر "ان القاعدة عند الفقهاء هي: حكم اغلبي ينطبق على اكثر جزئياته، لتعرف احكامها منه "(الحموي، غمز العيون 22\1). وعرفها الحكيم (رحمه الله): كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك»(الحكيم 14ص). والقاعدة الفقهية تقع كبرى في قياس الاستنباط وتنتج حكماً جزئياً. فهي: أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى (الشهيد الاول 3\1).

وعرفها المعاصرون: بانها حكم شرعي في قضية اغلبيه، يتعرف منها حكم ما دخل تحتها. او هي: أصل فقهي كلي يتضمن احكاما تشريعية عامة في ابواب فقهية متعددة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه (النودي 39-40). وعليه فالقاعدة الفقهية تعني: حكم كلي مستند الى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد او الاغلبية (الروكي 53\1).

فمن هذه التعريفات يمكن استنباط، أن التقعيد الفقهي الإسلامي يصاحبه استدلال واجتهاد، واستنباط. وإن التقعيد الفقهي من القاعدة تتمثل في وضع الأساس المستنبط من الدين المدعم بالفعل، المحاط بالقول المنزّل على الحكم، أي التطبيق السليم للأحكام الشرعية وفقاً لما يصفه الأصوليين بمناط الحكم. وتكتسب القواعد الفقهية أهميتها من استمداد أغلبها من الكتاب والسنة النبوية وتعلقها بموضوعات حياتية مهمة. وعليه فالقاعدة الفقهية تعني: حكم كلي مستند الى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد او الاغلبية (الروكي 53\1). وكلام الامام علي (عليه السلام) كله مستند الى اصل قرآني او نبوي او من فكره المنبثق من معرفته الالهية والنبوية، فيمكن اعتماده اصل من اصول التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه و ايجازه في قواعد فقهية ممكنة التطبيق على ارض الواقع.

2. أهمية القواعد الفقهية:

تتجسد أهمية القواعد الفقهية في فهم مقاصد الشرع؛ فهي قاعدة الأحكام التي لا يستغني عنها كل مجتهد او فقيه، او قاضي ولا يرغب عنها كل عالم نبيه؛ لان القاعدة الفقهية تشكل الإطار الكلي والجامع لجزئيات الفقه وفروعه، مع ما في التقعيد الفقهي من محاسن كثيرة، على مستوى التصور والتنظير والاجتهاد والتخريج.

وقد اشار الى ذلك ابن السبكي بقوله "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق الى المقام الاعلى في التصور والتصديق، ان يحكم قواعد الاحكام، ليرجع اليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد اتم

نهوض... اما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة اصولها، ونظم الجزئيات من دون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس ابيه، ولا حاملة من اهل العلم بالكلية" (السبكي ص22).

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بفكر الإمام علي (عليه السلام):

ان كلام الامام علي (عليه السلام) بليغ مستمد علمه وفصاحته من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تربي بحجرتها. فيمكن للمتلقي العارف للدين الاسلامي وقواعده ان يستل من كلام الامام (عليه السلام) جملة من القواعد الفقهية التي تمكننا من تطبيق هذا الفكر بصورة صحيحة مفهومة، وسلسة سهلة. لان كلامه (عليه السلام) بليغ بألفاظه، موجز بكلماته، واسع الدلالة، واضحة المضمون تدرج تحته كثير من المفردات، يمكن تطبيقه من قبل كل العقلاء وهو صالح لكل زمان ومكان. وهذه هي أبرز سمات القواعد الفقهية الإسلامية، وكذلك تشير إلى وجود نظام منطقي محكم لمنظومة الأحكام الشرعية في جميع الأبعاد، وتبين واجبات الحاكم والسلطة الحاكمة تجاه الإنسان المسلم والإنسانية جمعاء، والتي أرى ضرورة معرفتها من قبل العوام قبل الخواص لمعرفة حق الله وحق النفس وحق العباد. وليتحمل كل مسئول مسؤوليته أمام الله والمجتمع الإنساني.

وبعد قراءتي لأغلب كلام الامام علي (عليه السلام) وجدت ان هناك قواعد فقهية متفق عليها عند المسلمين، مستنبطة غير مصرح بها في رؤاه الفكرية، التي بها تتحقق الدولة الاسلامية الانسانية العادلة، فعملت على طرحها بشكل معاصر وفق منهج الفقهاء المعاصرون في كتابة القواعد الفقهية لتكون في متناول الجميع العام قبل الخاص، اي انسان يحاول ان يسمو بفكره وعمله ان يكون مقلدا للإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام). ومن هذه القواعد:

- القاعدة الاولى: " الامور بمقاصدها "

ان اعمال العباد واقوالهم كلها تنبني على مقاصدهم وغاياتهم الشخصية، والتي لا يمكن معرفتها الا من خلال ترجمتها الى افعال او اقوال. فالحكم على تصرف الانسان بكونه واجبا او حراما او مندوبا او مكروها او مباحا، او بكونه مثابا عليه او معاقبا، يكون تابعا لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

ان معنى النية اللغوي: القصد، وهو استقامة الطريق، او الاعتماد والام والتوجه، فيقال قصده يقصده قصدا. اما النية: النوى التحول من دار الى دار. ونوى الامر، ينويه إذا قصد له. ثم ان الكلام على تقدير مقتضى، اي: احكام الامور بمقاصدها، لان الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر (ابن فارس 366\5، الفيروز الابدادي 397\4).

ومعناها في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي: ان الحكم الذي يترتب على امر يكون بمقتضى المقصود من ذلك الأمر (كاشف الغطاء 13\1). فأعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تترتب عليها نتائجها واحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء هذه الاعمال او التصرفات، فالحكم على تصرف الانسان بكونه واجبا او حراما او مندوبا او مكروها او مباحا، او بكونه مثابا عليه او معاقبا، كل ذلك انما يكون تابعا لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف. فمعنى القاعدة الاجمالي: ان احكام الافعال والاقوال كلها تتبع القصد المراد منها، والامور جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والاقوال كلها، ومنه قوله تعالى "واله يرجع الأمر كله" (هود الآية 11).

وأصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" (البخاري 28\1).

وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام، فكل عمل لا يراد به وجه الله، فهو باطل لا ثمره له في الدنيا ولا في الآخرة. لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الاقسام، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت. " نية المؤمن خير من عمله " (العالمي 53\1، الشهيد الاول 108\1، العز 225\1).

فلا خلاف بين اهل العلم (الفقهاء) في اشتراط النية لسائر العمل ولا يختلف الفقهاء في ان العمل الذي يراد به التقرب الى الله عز وجل لا بد من الاخلاص فيه (ابن منذر 44\2). وقد شرعت لتمييز العبادات من العادات ولتمييز بعض العبادات عن بعض، وشرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل. والشريعة الاسلامية تراعي مقاصد المكلفين وبناء الاحكام، فمتى ظهرت المقاصد أخذ بها وبنى عليها، ولا عبرة باللفظ. ومتى ثبت اللفظ وتردد بين معنيين او أكثر، حمل على المعنى الموافق للقصد (الشاطبي ص82). لان بالنية تتحدد الافعال وتتمايز. ونجد في كتاب الله والسنة المطهرة من الأحاديث الكثيرة التي توصل لهذه القاعدة، ويمكن من ذلك أدراك المزيد من أهميتها وأثرها في الأعمال والتصرفات

وتتضح هذه القاعدة في قول الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) في عهده لواليه مالك الأشتر:

"جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، وحرما يسكنون الى منعه الى جواره فلا ادغال ولا مدالسة، ولا خداع فيه. اتقي الله، وأثر طاعته واتباعه ما امر به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد احد الا باتباعها، ولا يشقى الا مع جحودها واضاعتها، وانصر الله بيدك وقلبك ولسانك، فانه جل اسمه، قد تكفل بنصرة من

"منزلة الامام من الرعية، منزلة الولي من اليتيم" (السيوطي ص142). ان نظرية المصلحة نظرية ناضجة في شريعة الاسلام، وأبرزها اكثر التطبيق النبوي. ثم ازدادت بروزا واتساعا عندما اشتدت الحاجة اليها بعد توقف الوحي، وذلك من خلال سنة الخلفاء . إما اليوم فالأمم نظمها السياسية دستورية، ونواب الأمة هم الذين يفتنون القوانين التي تدور مع مصالحهم.

ويتبين حرص الامام علي (عليه السلام) على الاهتمام بالرعية كأنهم ايتام، كما وصفهم الشافعي، وهو وصف، أعده دقيقاً، لما للرعية من حاجة ماسة لاهتمام الراعي بكل جوانب حياتهم المادية والمعنوية، كلهم بدون استثناء، يتبين حرصه، بقوله (عهد الامام علي لمالك الاشر):

- ان اشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتتم اكلهم، فانهم صنفان: اما اخا لك في الدين، واما نظير لك في الخلق... فأعظم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب ان يعطيك الله من عفوه وصفحه، فانك فوقهم، ووالي الامر عليك فوقك، والله فوق من ولاك .
- أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيته. وليكن احب الامور اليك اوسطها في الحق، واعمها في العدل، واجمعها لرضى الرعية.
- وتفقّد من امورهم ما يتفقده الولدان من ولدهما، ولا يتفانم في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقرن لطفاً تعهدتهم به وان قل، فان داعية لهم الى بذل النصيحة لك، وحسن الظن بك.
- ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم.
- وتعهد اهل اليتيم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم .

- القاعدة الثالثة: "الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله،" (السبكي 403\1، السيوطي ص93، ابن نجيم ص105).

الاجتهاد: بذل الوسع في تحصيل أمر فيه كلفة ومشقة، و عند الفقهاء: بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي (القرظيني 12\2، الزحيلي ص389)

نصره، واعزاز من اعزه. وليكن أحب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح. (لان التقوى: اعتماد المتقي ما يحصل به الحثولة بينه وبين ما يكرهه، فالمتقي: هو المحترز ممّا اتقاه)... واخلص النية لله يتم به التوفيق والقبول .

وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الومه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه او ثقل.

- القاعدة الثانية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (الغامدي، اطروحة دكتوراه).

هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الاسلام. فهي ترسم حدود الادارة العامة وتحدد سلوك الحكام والولاة في جميع التصرفات وتضبط تصرفاتهم النافذة والملزمة او الباطلة المرودة مع من هم تحت ولايتهم. والامام العادل لا يتصرف إلا بما فيه المصلحة للأمة. أما منصوبه فأمره راجع إليه. ولو تصرف خلاف المصلحة كان هو الرقيب عليه والمؤدّب له (كاشف الغطاء 170\1).

وهي قاعدة مطردة عامة تسري على الحكام والولاة عموماً حتى على راعي الاسرة، فكل ولاية عامة او خاصة منوطة بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتتزامن مع مقاصد الشريعة الكبرى في حفظ: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل او العرض. ولان المسؤولية ثابتة على الجميع. على الإنسان ومسؤوليته تجاه نفسه وأهله. وقد الفت فيها رسائل وأطاريح وكتب، تبين مسؤولية الراعي العظيمة تجاه رعيته، فاعتقد من الضروري جدا معرفة كل انسان ما له وما عليه ايما كانت مسؤوليته

ومعنى القاعدة الاجمالي: ان تصرف الراعي (الامام، وكل من ولي شيئاً من امور المسلمين) في امور رعيته ومن تحت يديه يجب ان يكون مبنياً ومعلقاً على المصلحة والنفع التي حددهما الشرع الاسلامي، بعيداً عن المفسدة والضرر، وكل تصرف لا يبنى على المصلحة ولا يقصد منه نفع الرعية فانه لا يكون جائزاً شرعاً. لان الراعي انما اعطيت له السلطة للحفاظ على مصلحة العباد وصيانة دمايتهم واعراضهم واموالهم، وهو مؤتمن من قبل الشارع على مصلحة من تحت يديه، ومأمور ان يحوط رعيته بالنصح والنفع والصلاح وموعود على ترك ذلك بأعظم الوعيد (الغامدي ص16). والسياسة حيطة الرعية بما يصلحها لظفا او عنفا. والسياسة المدنية تدبير المعاش مع العموم سنن العدل والاستقامة (المجددي ص320).

واصل القاعدة قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته" (البيهقي 291\7) هذه، قول للامام الشافعي:

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والضرر العام، ويشمل منع وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل رفعه ايضاً بعد وقوعه بما يمكن من التدابير والتي تزيل آثاره وتمنع تكراره. والعقوبات المشروعة على المعاصي والمخالفات؛ والتي شرعت على محدثي الضرر ومرتكبيه فيها عظة وعبرة للآخرين؛ فهي تمثل ردعاً وزجراً للمعاصي ولمرتكب الضرر، تمنعه من تكرارها أو تقلل من فرص حدوثها، لقوله تعالى ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)) (البقرة الآية 179)، ومسالة العقوبات وشدتها على الانسان على ما فيها من الم، غيرانها مفيدة وضرورية لإقامة العدل وتحقيق الامن والاستقرار واحترام ممتلكات الغير و الحفاظ عليها من كل صور التعدي والظلم (شبير ص163).

ولا يجوز المجازاة أو العقوبة على الضرر بإحداث ضرر مثله على المعتدى، لا فائدة منه للمعتدى عليه؛ ويمكن ازالة آثار الضرر عن طريق التعويضات المشروعة التي تجعل الضرر كأن لم يكن، أو تخفف آثاره إلى أقصى حد ممكن؛ فقد روى، أن النبي(صلى الله عليه واله وسلم): كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضعها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول أي الخادم والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة(البخاري 201\1). ومستند هذه القاعدة ودليلها حديث رسول الله (صل الله عليه واله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار، من ضار، ضاره الله ومن شاق يشاق الله عليه» (النيسابوري 66\2). وقول النبي (صلى الله عليه وآله): (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة) (الامام احمد 260\5) وكثير من الآيات القرآنية التي تدفع المشقة وتجلب التيسير، ومنها قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج الآية 78)، وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة الآية 185)

ومنها نصيحة الامام علي (عليه السلام) في عدم الاضرار بالطبقات الضعيفة من المجتمع ولا بالتجار والصناع بفرض عليهم مالا يطيقونه من اوامر ونواهي، فقال:

- أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فأنتك الا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباد.

- إِنَّ لِلْوَالِي حَاصَّةً وَبَطَانَةً - فِيهِمْ اسْتِثْنَاءٌ وَتَطَاوُلٌ وَقِلَّةٌ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةِ قَاحِسِم مَادَّةٍ أَوْ لَيْتِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ - وَلَا تُقَطِّعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ خَاشِيَتِكَ وَحَامَتِكَ قَطِيعَةً - وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ - تَضُرُّ بِمَنْئِيلِهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُسْتَرْكٍ - يَحْمِلُونَ مَثْوَنَتَهُ

ان احكام القضاة والولاة وفتاوى المفتين ووسائل التحري المبينة على الاجتهاد إذا نفذت، ثم تبين خلافها، انها لا تنقض ولا تنفسح إذا كان خلافها عن طريق الاجتهاد ايضاً (السمرقندي 339\3، السرخسي 188\10، البورنو 431\1). واما اذا تبين مخالفتها للنصوص الثابتة يمكن نقضها وفسخها لان الاجتهاد لا يعارض النص... لان الاجتهاد الثاني كلاجتهاد الاول، وترجح الاول باتصال القضاء. ولان عدم نقض الاجتهاد الاول يؤدي الى ان لا يستقر حكم لأنه لو نقض الاول بالثاني لنقض بغيره - لأنه ما من اجتهاد الا، ويجوز ان يتغير بتغير الزمان - فيؤدي الى ان لا تستقر الاحكام (علي حيدر 30\1). اي فيما يستقبل يقضي بما ادى اليه اجتهاده.

ونجد هذه القاعدة مجسدة في قول الامام علي (عليه السلام): "ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة، واجتمعت بها الالفه، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدث سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الاجر بمن سنه، والوزر عليك بما نقضت منها" (نهج البلاغة رسالة 52).

فلا بد من بقاء ما كان على ما كان الا ان يظهر ما ينقض الاصل الاول، فاستقرار الاحكام التي فيها مصلحة للرعية، واجب الحفاظ عليها وعدم تغييرها للمصلحة الشخصية او المنفعة الخاصة. لان المنفعة العامة اولى من المنفعة الخاصة. وهذا من باب حفظ السنن الصالحة والحسنة ولأنها تساعد على تعميق عناصر الخير، ونشر الفضائل الأخلاقية في واقع المجتمع، فهي تدخل في مصاديق الإعانة على الخير ونشر السنن الحميدة، و أما إحياء السنن القبيحة والردائل الأخلاقية، فتدخل في مصاديق الإعانة على الإثم والعنوان، ونعلم أنّ فاعل الخير و الدال عليه شريكان في الأجر، وكذلك فاعل الشر و الدال عليه شريكان في العقاب أيضاً، من دون أن يقل من ثواب العاملين، أو عقابهم شيء(الشيرازي 167\1).

- القاعدة الرابعة: "لا ضرر ولا ضرار". (ابرو عبد الحي ص22)

الضرر في اللغة: مأخوذ من ضرّ وهو اسم المصدر، معناه النقص والخسران ضد المنفعة والزيادة، وهو يرجع في أصل اللغة إلى ثلاث معان وهي: خلاف النفع، واجتماع الشيء، والقوة.

وقيل ان الضرر والضرار هما لفظتان بمعنى واحد تكلم بهما جميعاً على وجه التأكيد، ويقال: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة، وقيل: الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن أضر بك، لا على سبيل المجازاة بالمثل والانتصار للحق، بل على سبيل الإضرار والانتقام (عبد البر 251\20).

عَلَى غَيْرِهِمْ - فَيَكُونُ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ - وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
فالعادل اساس الملك، ولا يمكن تحقيقه الا برفع الظلم والضرر عن الاخرين وعدم تسببه. لا من قبل الدولة ولا من قبل الافراد، ولكي تكون الدولة امنة ومستقر لابد من خلوها من كل اسباب الضرر بأفرادها.

عَلَى غَيْرِهِمْ - فَيَكُونُ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ - وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
فالعادل اساس الملك، ولا يمكن تحقيقه الا برفع الظلم والضرر عن الاخرين وعدم تسببه. لا من قبل الدولة ولا من قبل الافراد، ولكي تكون الدولة امنة ومستقر لابد من خلوها من كل اسباب الضرر بأفرادها.

- القاعدة الخامسة: "الحل والحرمة من حق الشرع" (السرخسي 151\5).

الحل والحرمة حكمان شرعيان، والحل والتحليل: جعل الشيء حلالا مباحا لفاعله، والحرمة والتحرير: جعل الشيء حراما محظورا وممنوعا على فاعله. وهذان الحكمان من اهم الاحكام الشرعية التي تتعلق بحياة الانسان ليعيش امانا مطمئنا على نفسه وماله وعرضه وعلقه ودينه (الضرورات الخمس في الشريعة الاسلامية). ولذلك لم يكل الله عز وجل التحريم والتحليل لاحد من خلقه، فالله سبحانه وتعالى هو المشرع الحقيقي وهو الذي يحل ويحرم في كتابه العزيز او على لسان نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) نسا او دلالة . فقد قال الله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ". (النحل الاية 111). ولأن القول على الله بغير علم جاء في القرآن الكريم مقرونا بأكبر الكبائر وأعظم الذنوب، قال الله تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلْتَمُ الْوَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ". (الاعراف الاية 33). ومن المعلوم قطعاً أن التشريع المطلق -تحريراً وتحليلاً وتشريعاً- إنما هو حق خالص لله تعالى. قال الله تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ". (يونس الاية 59) . وقال تعالى: "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ". (الشورى الاية 21). وقال الله تعالى: "وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا" (الكهف الاية 26). فالتحليل والتحرير من حق الشرع لا من حق غيره، فمن احل او حرم خلافا لشرع الله فهو مذموم مستحق العقاب والعذاب الاليم، لأنه اقام نفسه مشرعا مقام الله العزيز الحكيم.

وفي خطبة له عليه السلام في اوائل خلافته يقول فيها:

إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَنْزَلَ كِتَابًا هَادِيًا - بَيَّنَّ فِيهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ - فَخُذُوا نَهْجَ الْخَيْرِ تَهْتَدُوا - وَاصْدُقُوا عَنْ سَمْتِ الشَّرِّ تَقْصِدُوا... الْفَرَايِضَ الْفَرَايِضَ أَوْهَا إِلَى اللَّهِ تُؤَدِّكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَامًا غَيْرَ مَجْهُولٍ - وَأَحَلَّ حَلَالًا غَيْرَ مَدْحُولٍ - وَقَضَى حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهَا - وَشَدَّ بِالْإِحْلَاصِ وَالتَّوَجِيدِ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَاقِدِهَا - فَأَلْمَسِلِمُ مَنْ

- وكتب الى الحارث الهمداني يقول له (نهج البلاغة 1\459):
وَتَمَسَّكَ بِحَبْلِ الْقُرْآنِ وَاسْتَنْصَحَهُ - وَأَجَلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ - وَصَدَّقَ بِمَا سَلَفَ مِنَ الْحَقِّ - وَاعْتَبِرَ بِمَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا لِمَا بَقِيَ مِنْهَا - فَإِنَّ بَعْضَهَا يُشْبِهُ بَعْضًا - وَأَخْرَجَهَا لِاحْتِقَاقِهَا بِأَوْلِيَّهَا - وَكُلُّهَا حَائِلٌ مُفَارِقٌ - وَعَظِيمُ اسْمِ اللَّهِ أَنْ تُذَكَّرَهُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ -

- القاعدة السادسة: "لا يشرع الا ما شرعه الله ولا يحرم الا ما حرمه الله" (السرخسي 151\5)

هذه القاعدة مشابهة لسابقتها، فالمسلم ملتزم بشرع الله سبحانه وتعالى حيثما وجد وفي كل زمان ومكان (حاكم او محكوم) فلا يحق لا احد ان يشرع او يسن نظاما او قانونا غير ما شرعه الله في كتابه العزيز او سنة نبيه الكريم (صلى الله عليه واله وسلم). وادعاء حق تشريع الاحكام والتحليل والتحرير التي يسير عليها العباد في عبادتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم والتي تفصل النزاع بينهم وتنتهي الخصومات حق لله تعالى رب الناس وقال عز وجل: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأُمُورُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} (الاعراف الاية 54). وهو الذي يعلم ما يصلح عباده فيشرعه لهم. فبحكم ربوبيته لهم يشرع لهم. وبحكم عبوديتهم له يقبلون أحكامه - والمصلحة في ذلك عائدة إليهم - قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء الاية 59) وقال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي} (الشورى الاية 10) فقال تعالى (ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) (الانعام الاية 57)، وقال تعالى (الاله الحكم وهو اسرع الحاسبين) (الانعام 61). وقال سبحانه وتعالى (ان الحكم الله امر الا تعبدوا الا اياه) (يوسف الاية 40) ،وقوله سبحانه ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون) (يوسف الاية 97).

ان تحليل الحرام وتحريم الحلال من أكبر الكبائر، بل إن تحريم الحلال ليس أقل إنما من تحليل الحرام، يقول الله عز وجل فيما يرويه النبي عن ربه: (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُرَفَاءَ كُلِّهِمْ. وَإِنَّمَا أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَأَلَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ) (صحيح مسلم 2197\4)، حنفاء أي مانلون بفطرتهم إلى الشرع، الفطرة متوافقة مع الشرع.

وقد بين الامام عليه السلام هذه القاعدة في قوله:
وَلَكِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ - فَقَدْ جَرَّبْتُمُ الْأُمُورَ وَصَرَّسْتُمُوهَا , وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُتَّبِعِ شُرْعَةٍ وَمُبْتَدِعِ بِدْعَةٍ - لَيْسَ

مَعَهُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يُرْهَانُ سُنَّةً وَلَا ضِيَاءَ حُجَّةٍ. (نهج البلاغة 254\1)

- القاعدة السابعة : "حمل امور المسلمين على الصحة" (السرخسي 85\17)

ووردت بلفظ : "اصالة الصحة في الافعال".

ووردت بلفظ: "حمل فعل المسلم على الصحة

"(الهمذاني ص134، التراقي ص221، المراغي

743\2، الخوئي 321\3، الشيرازي ص221)

الاصل في المسلمين ان تكون افعالهم واقوالهم مراعى بها قواعد الشرع واحكامه، لان حسن الظن بالمسلم واجب، وقد امرنا بذلك، فلا يجوز اساءة الظن بالمسلم إذا فعل فعلا، او قال قولا، ونجد لفعله او كلامه وجها شرعيا صحيحا نحمله عليه. وعليه فتشمل القاعدة الصحة في الأقوال والاعتقادات: لقوله تعالى في بني إسرائيل: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} (البقرة الآية 88). ومن السنة: "أن المؤمن لا يتهم أخاه وإنه إذا اتهم أخاه انما اتهم الإيمان في قلبه كما ينماث (يدوب) الملح في الماء (مجمع البحرين 265\2، الكليني 361\2). وقد ورد "إن من اتهم أخاه ملعون" (الكافي 362\2).

ومنها ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

- «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوء وأنت تجد لها في الخير محملاً» (نهج البلاغة 430\1).

- وكذلك ما كتبه للاشتر النخعي لما ولاه على مصر (نهج البلاغة) : وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ - فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيْبًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ - وَتَنْذِيرًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ - وَالزَّمَّ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلَزَمَ نَفْسَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى - إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ - مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَتَخْوِيفِهِ الْمُنُونَاتِ عَلَيْهِمْ - وَتَرَكَ اسْتِكْرَاهَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قِبَالَهُمْ - فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ - يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ - فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَبًا طَوِيلًا - وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ مَنْ حَسُنَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ .

- القاعدة الثامنة: "الحرية المتأكدة بمنعة المسلمين لا تنتقض

بالقهر" (شرح السير ص1858).

ابتداء نقول ان الحرية هي أن تعبد الله وحده ولا تشرك به، تعبد فلا تشرك معه هوى، فتطيعه كما أمر، وتستقيم كما أمرت، لا كما أردت ورغبت. او هي: إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان غيرهم من مصالحهم (السعد ص 108)

والإنسان الممنوع بقوة المسلمين ومنعتهم هو حرو يميل للحرية بالفطرة، سواء اكان مسلما ام ذميا ام مستأمنا، فكل اولئك حريتهم متأكدة بمنعه المسلمين ودفاعهم عنهم وحياطتهم لهم، فهذه الحرية لا تزول بالقهر وغلبة غير المسلمين عليهم، فالمسلم يبقى حرا والذمي يبقى حرا ولو اسره أعداء الإسلام وغلوا عليه(البورنو 117\3). ان الحياة قيمة عليا وان الاعتداء عليها، هو اعتداء على الإرادة الالهية الموجدة والمانحة للحياة وهي جريمة بحق الإنسانية جمعاء، وسلب لحقوقها الحيائية.

ان مبدا الحرية من الأسس التي قام عليها منهج خليفة المسلمين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في ادارة حكومته. والإمام يسمو بقيمة الحرية في الحياة والمجتمع، وجعلها هدفا وغاية للرسالة الاسلامية، اذ قال (عليه السلام): "سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: " انا وعلي ابو هذه الامة ولحقنا عليهم اعظم من حق ابوي ولادتهم، فأنا ننقذهم ان اطاعونا من النار الى دار القرار ونلحقهم من العبودية بخيار الاحرار "(الكاشاني 150\1). وسعى الإمام لإنقاذ الإنسانية من شتى قيود الاسر واغلال العبودية للأصنام الحجرية او البشرية.

ويقول علي (عليه السلام) في نهج البلاغة:

((لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)). ويقول: " لقد احسنت جواركم، واحطت بجهدي من ورائكم واعتقكم من ربك الذل وخلق الضيم"(نهج البلاغة 159خطبة)

ويقول: "اياك وكل عمل ينفر عنك حرا او يذل لك قدرا او يجلب عليك شرا"(الريشهري 584\1).

ويجعل (عليه السلام) قيمة الحرية اعلى من قيمة الحياة نفسها إذ قال : " الموت ولا ابتذال الحرية "(نهج البلاغة خطبة 159) .. ان مفهوم الحرية الذي يستبطن الاستقلالية في كل شيء يقابله مفهوم العبودية والرضوخ لكل أمر لا يملك الإنسان فيه حرية الاختيار فالإنسان الحر هو الذي يملك أمره في أحقية اختيار الفكر أو الخط السياسي وما إليه مما يرتبط بشؤونه الحيائية وهذه الحرية نابعة من خلال رفضه للاستعباد والاكراه وما شاكلهما مما ينطلق به الظلمة الأقوياء ليفرضوا على الضعفاء والبسطاء ما يريدون من خلال ممارسة الضغوط والقسوة والظلم. (الكعبي، مقال).

وإن ابْتُلِيَتْ بِحَظٍّ - وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ - فَإِنَّ فِي الْوَكْرَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةٌ - فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَةَ سُلْطَانِكَ - عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ حَقَّهُمْ" (خطبة رقم 169).

- القاعدة العاشرة: "الأصل في الناس الحرية" (السبكي 352\1، السيوطي 124، ابن نجيم 131).

وقد وردت بلفظ: الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء (السبحاني 330\4).

لا نجد في الإسلام مصطلح "الحرية"، ولكن نجد منهج الإسلام مليئا بمعاني الحرية والقواعد المؤسسة لها، وبالقيم والتوجيهات الداعمة للحرية... فكرامة الإنسان وحرية هي الأصل فيه. والقول المشهور " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟"، فالحرية امر فطري مستودع في طبيعة البشر، والاسلام يراعي الفطرة الانسانية في كل تشريعاته، جاءت الشريعة الاسلامية تؤكد هذه الحرية وأهمية شعور المرء بأنه حر، له أن يفعل، وله أن لا يفعل، وبنى على ذلك مبدأ الثواب والعقاب الذي لا معنى له بدون حرية الإرادة، بل ذهب الإسلام أبعد من ذلك حين اعتبر أن الشعور بالحرية تهذيب سلوكي مؤثر في كيفية التعامل مع النفس، ومع الآخر، فمثل ذلك ثورة قيمة لم تعرفها الحضارة البشرية من قبل، واستطاع أن يبلغ الأفاق مع تعدد الملل والنحل الداخلة فيه، فالإنسان حر بذاته ذكرا او انثى ولدت الحرية معه، والمراد بالحر ليس بعبد ولا رقيق، ولا يكون مالا يباع او يشتري فهو لا يملك ولا يضمن، ولكن يمكن ان يدخل تحت اليد اذا اريد باليد القوة والقدرة (ممکن يقع اسير او حبيس) (البورنو 101\3).

ويمكن القول ان الاصل في الناس الحرية يعود للقاعدة الاصولية "الأصل في الاشياء الاباحة" تعني أن الإنسان حر مسموح له بالتصرف في نفسه وفيما يزدحم به هذا الكون من خيرات وكنائات ومنافع وإمكانات. فهذا هو الأصل المعتمد حتى يأتي استثناء. وهذه القاعدة قبل أن تحرر الإنسان في سلوكه وتصرفه، تحرره في إيمانه وضميره. فهو بفضلها يعلم ويطمئن أن ما لم يرد فيه تحريم ولا تقييد، وكان له فيه رغبة ومصالحة فهو له، ولا حرج فيه ولا خوف منه، وأن تصرفه ذلك حلال سائغ، فضلا من الله ونعمة. فالناس كلهم عباد متساوون، فلا يحق - في الأصل - لأحدهم أن يتحكم في غيره وأن يقيده حريته. بل الأصل أن من يتحكم في العباد ويقيده حرية العباد هو رب العباد. لان تحديد الحرية يعد ظلما للعباد. (مقال للريسوني).

وقد شرع الامام علي (عليه السلام) اولا الحرية بأروع معانيها واعمق مضامينها، عندما قال: (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا)، فالإنسان حر تحت سلطة الحق التي اقامها الامام (عليه السلام)، وان من بين تجليات هذه الحرية هو حق المواطن في ان لا

- القاعدة التاسعة: "حرمة النفس لا تكون دون حرمة المال" (السرخسي 114\1)

الإنسان كريم وثقيل في ميزان الله عز وجل إذا اتبع منهاجه، وسلك الطريق القويم الذي بينه الله عز وجل له. وقد جاءت الشريعة الاسلامية بحفظ الضروريات الخمس وحرمة الاعتداء عليها، لإحياء الانسان والانسانية وهي: حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل. وهذه الضروريات ضروريات للحياة بدون تفاوت بينهم. ودم المسلم وماله متساويان في التحريم، فلا يجوز اخذ مال المسلم الا بطيب من نفسه او بحق مشروع، ولا يجوز اراقة دم مسلم الا بحق مشروع، وعد الاعتداء عليها من المحرمات المؤكدة ومن الذنوب الكبيرة التي يستحق مرتكبها عقوبة دنيوية وأخرى أخروية. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الاسراء الاية 33)، بدليل قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : (ان دمانكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) (البخاري 24\1). وقول رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام: (لزوال الدنيا اهنون على الله من قتل رجل مسلم) (النسائي 82\7). وقال (صلى الله عليه واله وسلم): (إن الله حرّم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظنّ به ظنّ السوء) (بحار الانوار 201\7)، وقد شرعت القوانين والاحكام للحفاظ عليها. وقد حرم الله النفس البشرية، وأحاط الحياة بسور منيع من التشريعات الجدية، كالقصاص، والحصانة، والتعزيرات، من اجل المحافظة على حياة الانسان و حرمت المجتمع، وتوفير السلام والأمن للمجتمع الاسلامي (المدرسي 14\8).

ان جميع حقوق الإنسان التي دعا اليها الامام علي (عليه السلام) ما هي إلا تقدير للإنسان واهم الاساليب لرفع شأنه والسمو بمقامه.

والذي يتكامل مع قوله (عليه السلام):

" ان الله عز وجل خلق المؤمن من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن على المؤمن او رد عليه قوله فقد رد على الله في عرشه" (البرقي ص100)، ويقول الامام علي (عليه السلام) " ان الله تعالى فضل حرمة المسلم على الحرم كلها" (خطبة رقم 167).

- وقال عليه السلام في وصاياه لولاته: " إِيَّاكَ وَالِدِمَاءَ وَسَفْكَهَا بَغَيْرِ جَلِّهَا - فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِفْمَةٍ وَلَا أَعْظَمَ لِتَبَعَةٍ - وَلَا أَحْزَى بِرَوَالِ نِعْمَةٍ وَأَقْطَاعِ مُدَّةٍ - مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بَغَيْرِ حَقِّهَا - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ - فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَلَا تُقَوِّينَ سُلْطَانَكُمْ بِسَفْكِ دَمِ حَرَامٍ - فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضَعْفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيَقْتُلُهُ - وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عُنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ - لِأَنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبَدَنِ -

- القاعدة الثاني عشر: "الكف عن الظلم واجب"
(السرخسي 124\15).

الكف بمعنى الامتناع، والظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه والتصرف في حق الغير ومجاوزة حد الشرع، ومنه المثل العربي: (من استرعى الذئب ظلم) (الحموي 366\2). أي من جعل الذئب راعٍ للغنم فقد ظلم الغنم لما سيحلُّ بهنَّ، أو ظلم الذئب لتحميله ما لا يطيقه طبعه (النهبان، مقال). وفي الاصطلاح الشرعي: التَّعدي عن الحقِّ إلى الباطل، والتَّصرف فيما يملكه الآخرون بغير حقِّ، ومجاوزة الحدِّ، وهو رديفٌ للجُور. (الجرجاني ص144)

, فالمراد هنا، هو الامتناع عن الظلم واجب شرعي، لان كل مجاورة لحد الشرع تعتبر تعديا والظلم منهي عنه. ويمكن ادراج هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" (البخاري 221)، والتي تحرم الاذى الذي يلحق الفرد المسلم وغير المسلم، وبكل انواعه: المادية والمعنوية. فالحاكم والامام والسلطان والموظف المسؤول عليهم جميعا ان يمتنعوا عن الظلم لأنه اذى مادي ويمكن ان يكون معنوي من تحت ايديهم، وتكون تصرفاتهم مقيدة بحدود الشرع وبما فيه مصلحة الناس الذين تحت ايديهم .. ومن أكبر ما يعظّمه الإسلام على الإنسان من الذنوب ظلم الناس والعدوان على الآخرين، وذلك اتباعاً لما جاء في القرآن الكريم من تهويل الظلم واستنكاره، مثل قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ) (ابراهيم الآية 43). وقد ردت أحاديث في تحذير النبي -عليه أفضل الصلوة والسلام- للظالم من دعوة تصيبه ممن ظلمه، وكيف أنّها ليس بينها وبين الله حجابٌ أو حاجزٌ، فأنه قال: (وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)). (البخاري 128\2).

وقد جاء في كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يبلغ الغاية في بشاعة الظلم والتنفير منه، كقوله: "والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت" (نهج البلاغة، خطبة 112).

وقال (عليه السلام) "من ظلم عباد الله كان خصمه الله في الدنيا والآخرة، ويوم الظالم الدنيا فقط وهي تنقطع، ويوم المظلوم الدنيا والآخرة والمنتقم هو الله تعالى والله عزيز ذو انتقام".

وعنه (عليه السلام): "من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده" (مشكاة الانوار ص543).

وقال (عليه السلام): "ان الرعية لا يصلحها الا العدل" (الواسطي ص 41)

كما أكد الامام علي ان القضاء هو الاداة الأنفع لمنع الظلم وتحقيق العدل اذ يقول (عليه السلام): " داواوا الجور بالعدل " (مصدر سابق

يكرهه الحاكم على شيء لا يعتقد به او لا يرغب فيه او لا يريده، شريطة ان يقف هذا الحق عند حقوق الاخرين . فرفض الامام اكراه احد على بيعته، لأنه يعتبر ان البيعة ان لم تكن بإرادة حرة فهي ليست مسؤولة، وانما ستكون بيعة غير مسؤولة، وان هذا النوع من البيعة فاسدة، تشجع الناس على ممارسة النفاق وربما الانتقام في بعض الاحيان.

ومنها ما ورد في نهج البلاغة عن علي (عليه السلام) قال:

- ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً. وما خير لا ينال إلا بشر، ويسر لا ينال إلا بعسر (نهج البلاغة 37\3).

- أيها الناس، إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإن الناس كلهم أحرار (الكليني 69\8).

- عل لا يسترقنك الطمع وقد جعلك الله حراً).

- من قام بشرائط العبودية أهل للعتق، من قصر عن أحكام الحرية أعيد إلى الرق (الواسطي ص528).

- القاعدة الحادي عشر: "لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف" (السرخسي 166)

ووردت بلفظ: "لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق" (البخاري).

وعند فقهاء الامامية تسمى قاعدة الملازمة بين حكم العقل بالفح و حكم الشرع بالحرمة (الصدر 267\1). والتي تنتج عن حرمة الفعل المخالف للشرع , وان تطبيق قاعدة الملازمة لإثبات حكم الشرع مشروط بقبالية المورد للحكم الشرعي و عدم وجود مانع عنه، والصحيح ان طاعة السلطان وولي الامر واجبة بالنص , وهو قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم) (النساء الآية 59) ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة في كل ما يأمره السلطان او الولي , فلا يجوز بل يحرم ان يطيع احد احدا في معصية الله سبحانه وتعالى , وتكون الطاعة في المعروف من المباح, والمندوب, والمستحب, والواجب , ولو كان الامر سلطانا قاهرا , او ابا , او اما , او زوجا , بل ان كل حق ساقط اذا جاء حق الله .

لما ورد عن علي بن ابي طالب (عليه السلام):

- (لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف) (صحيح مسلم رقم الحديث 59).

- وقال عليه السلام: (هُوَ اللَّهُ) «الْحَقُّ الْمُبِينُ» «أَحَقُّ وَأَبْنُ مِمَّا تَرَى الْعُيُونَ - لَمْ تَبْلُغْهُ الْعُقُولُ بِتَحْدِيدٍ فَيَكُونَ مُشَبَّهًا - وَلَمْ تَنْعَ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ بِتَقْدِيرٍ فَيَكُونَ مُمَثَّلًا - خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى غَيْرِ تَمَثُّيلٍ وَلَا مَشْوَرَةَ مُشِيرٍ - وَلَا مَعُونَةَ مُعِينٍ فَتَمَّ خَلْفَهُ بِأَمْرِهِ وَأَدْعَى لِبَطَاعَتِهِ - فَأَجَابَ وَلَمْ يُدَافِعْ وَائْتَادَ وَلَمْ يُنَارِعْ».

ص 250). فالفضاء يقوم بدور التربية والارشاد والتصحيح للمسيرة الانسانية، ويحذر كل من يفكر ان يزهرق روحا بغير وجه حق، قائلاً (عليه السلام): "ثلاثة لا يدخلون الجنة: سفك الدم الحرام" (السعد ص17).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه الى يوم الدين.

لا يخفى على أحد العلاقة الوثيقة بين الامام علي (عليه السلام) ورعيته ومخافة الله فيهم في كل تفاصيل الحياة ووفق المسؤولية التي تربطهم به. وبحثي في دولة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) الانسانية، وجدت:

- إن الأخلاق الإنسانية تقوم على منطق العقل الإنساني للإنسان الإنساني. ذلك المنطق الإنساني الذي لا يميز بين إنسان وآخر، لا في جنسه ولا في لونه ولا في ثقافته ولا في هويته ولا في معتقداته. فقال الامام علي (عليه السلام) ان لم يكن اخاك في الدين، فنظير لك في الانسانية. استناداً على قول المصطفى (صل الله عليه واله وسلم): ((الناس سواسية كأسنان المشط)). والناس كلمة عموم ليس فيها تمايز عرقي، او جنسي، او عنصري .

- ان كلام الامام علي (عليه السلام) عام لكل الناس بكل طبقاتهم الاجتماعية، ولكنه في بعض المواطن يكون بليغ جداً، ونحن اليوم بعيدين عن بلاغة لغة القرآن العربية، فوددت ان انقل كلامه بصورة قواعد فقهية موجزة العبارة مفهومة للجميع .

- أن الإسلام لم يقيد الحرية الإنسانية الا بقيد واحد، هو قيد العبودية لله تعالى. وبنى مجمل تشريعاته على مبدأ الحرية في الفكر والقول والفعل والإرادة . وما الأحكام الإلزامية المعبر عن بعضها بالقواعد الفقهية الا قواعد تنظيم لمبدأ الحرية ليتمكن الجميع من الاستفادة منه على أفضل وجه.

ان الامة الاسلامية اليوم تعاني من تسلط الاعداء عليها من كل جانب، لذلك يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة واهل البيت كما انه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فان الحاجة بالضرورة داعية اليه الان اكثر من اي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين احسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم وليعلموا ان مما يسعى اليه اعداء الدين الوقية بين شباب الامة وعلمائها، وبينهم وبين حكاهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبيه لهذا .

- كل ما كتب عن الانسانية وجدته في سيرة وشخصية سيد البلغاء والاصياء، ابو الشهداء، راعي الارامل والايتام، ابو الحسن علي بن ابي طالب عليه افضل التحية والسلام. ونسفته بشكل قواعد فقهية .

القران الكريم. ثم قائمة المصادر

- 1 0 الاجماع لمحمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع
- 2 . الاخلاق في القران للشيخ ناصر مكارم الشيرازي
3. الاشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م
4. الاشباه والنظائر، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (المتوفى: 970هـ) (تحقيق: محمد مطيع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م
5. الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، 1411هـ - 1990م.
6. اصول الكافي، ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني، دار الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2008م.
7. الامام علي عليه السلام صوت العدالة الانسانية، جورج جرداق، دار الاندلس - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2010م.
8. الايضاحات السنوية للقواعد الفقهية، للشيخ جعفر البوشاني السبحاني، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) 1394هـ.
9. بحار الانوار، للمجلسي
10. تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، دار التراث - بيروت، ط2 (1387هـ)
11. تحرير المجلة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء
12. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي (539هـ). دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2 (1414هـ - 1994م)
13. التشريع الاسلامي منهجه ومقاصده، للسيد محمد تقي المدرسي، دار نشر المدرسي
14. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 (1403-1983م).
15. تكوين الملكة الفقهية، محمد احمد الندوي
16. الحاشية على قوانين الاصول. السيد علي الموسوي القزويني .

17. حاشية كتاب المكاسب (للهمداني)، تأليف الشيخ آقا رضا الهمداني .
18. حقوق الانسان عند الامام علي بن ابي طالب عليه السلام رؤية علمية، د. غسان السعد، الطبعة الثانية -بغداد 2008 م
19. الحلقة النقاشية لمركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث، الدولة والسلطة عند الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) قدمها د. جاسم محمد الشيخ زيني 2015م.
20. دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" .د.عبد الحي ابرو.
21. درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ،لعللي حيدر خواجه امين افندي (1353هـ).تعريب فهمي الحسيني ،دار الجيل ، ط1 (1411هـ-1991م)
22. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت 38هـ)حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م،
23. سنن النسائين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986م.
24. شرح السير شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971 م .
25. صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري(المتوفى256هـ) ، طبع المطبعة الخيرية ، الطبعة الاولى سنة 1319هـ
26. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
27. العناوين الفقهية للسيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي ،تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي - قم المشرفة
28. عهد الامام علي لواليه مالك الاشر على مصر .
29. عوائد الايام للمحقق احمد بن محمد مهدي النراقي (1245هـ)، مكتبة بصيرتي - قم
30. عيون الحكم والمواعظ ،كافي الدين ابو الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي، تحقيق حسين الحيني ،قم دار الحديث 1376هـ.
31. غماز عيون الإبصار للحموي
32. الفروق =انوار البروق في انواء الفروق ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب
33. الفيض للكاشاني
34. قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية ، د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي - جامعة ام القرى - مكة المكرمة.
35. القاموس المحيط ،للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(817هـ) تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
36. القران الكريم، ثم ..
37. قواعد الاحكام في مصالح الانام للعرز بن عبد السلام الدمشقي (660)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الشروق .
38. القواعد العامة في الفقه المقارن، محمد تقي المدرسي
39. قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، الصدف بيلشرز - كراتشي، توزيع : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط 1 (1407 - 1986م)
40. القواعد الفقهية، ناصر مكارم الشيرازي ، مطبعة امير المؤمنين علي (عليه السلام)، قم
41. القواعد الفقهية لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى795هـ) ، مطبعة جدة- مكتبة الارشاد.
42. القواعد الفقهية للدكتور علي احمد للندوي
43. القواعد الفقهية للسيد محمد الحسن الشيرازي .
44. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ،محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثالثة 1430هـ- 2009م.
45. القواعد والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عثمان شبير . عمان : دار الفرقان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 2000 م .
46. القواعد والفوائد للشهيد الاول محمد مكي العاملي (المتوفى 965هـ)، مكتبة الداوري -قم، الطبعة الحجرية 1396هـ.

47. الكافي , الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى 329هـ) , تحقيق وتصحيح وتعليق :علي اكبر الغفاري ,الطبعة الرابعة 1365ش0
48. كشاف اصطلاح الفنون والعلوم, محمد علي التهانوي (المتوفى بعد 1158هـ), تحقيق :رفيق العجم و علي دحروج , مكتبة لبنان, الطبعة الاولى (1996م).
49. لسان العرب ,ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (المتوفى 711هـ), مطبعة دار صادر , بيروت – لبنان , 1375هـ- 1955م , ط1
50. مباحث الاصول للسيد محمد باقر الصدر(قدمها السيد كمال الحيدري)
51. المبسوط في اصول الفقه للشيخ جعفر السبحاني
52. المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ), دار المعرفة – بيروت, 1414هـ-1993م.
53. مجمع البحرين ومطلع النيرين، فخر الدين الطريحي (1085هـ)، تحقيق احمد الحسيني
54. المحاسن، ابو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق جلال الدين الحسيني، دار الكتب الاسلامية
55. المستدرك على الصحيحين، لابي عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ) ,تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , نشر دار الكتب العلمية – بيروت ,ط1(1411هـ-1990م)
56. مسند الامام احمد
57. مشكاة الانوار.
58. مصباح الأصول، محاضرات السيد الخوئي،-السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي
59. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي المقرئ، مكتبة لبنان 1987م.
60. معجم مقاييس اللغة لابن فارس،
61. مقال الحرية في الاسلام اصالتها واصولها، للريسوني (موقع مغرس)
62. مقال الفرق بين مفهومي الانسان والإنسانية، د.محمد الداو (شبكة الانترنت).
63. مقال في منتدى قبيلة كعب(شبكة الانترنت):الحرية في منظور الامام علي عليه السلام ,ارحيم الكعبي
64. مقال:الامام علي ونظام الحكم , لسعد حامد
65. مقالة من استرعى الذئب الغنم , لمحمد فاروق النبهان (شبكة الانترنت)
66. المنتخب من القواعد الفقهية ,د. عباس كاشف الغطاء . مؤسسة كاشف الغطاء العامة ,النجف – العراق (1434هـ- 2013م).
67. المنشور في القواعد الفقهية , أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ),تحقيق د. تيسير فائق , وزارة الأوقاف الكويتية, الطبعة الثانية, 1405هـ - 1985م.
68. موسوعة القواعد الفقهية , تأليف وجمع وترتيب وبيان , د.محمد صدقي بن احمد البورنو ابو الحارث الغزي , مؤسسة الرسالة
69. ميزان الحكمة للريشهري
70. نظرية التقعيد الفقهي ,د. فاروق حمادة الروكي ,دار الصفاء- بيروت ط 1412هـ.
71. نظرية المقاصد للشاطبي.
72. نهج البلاغة للإمام علي، مجموع ما اختاره الشريف الرضي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ,بيروت – لبنان. وسائل الشيعة للحر العاملي